المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة انشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة وذلك لتقديم أغراضها أو خدماتها بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.	**المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة ، كما يجوز لها أن تمتلك أسهم و حصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها و لها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المبسطة و ذلك لممارسة أغراضها أو تقديم خدماتها بعد استيفاء الشروط و الضوابط النظامية لدى الجهات المختصة .
المادة السادسة: مدة الشركة تكون مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المادة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	**المادة السادسة : مدة الشركة** تكون مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية ، بدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، و يجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة ، بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية و ذلك قبل (أثني عشر) شهراً ميلاديا على الأقل من تاريخ انتهائها .
المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة ب (145.000.000) ريال فقط مائة و خمسة وأربعون مليون ريال مقسم إلى (14.500.000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.	**المادة السابعة : رأس المال** حدد رأس مال الشركة ب (145.000.000) ريال سعودي (فقط مائة و خمسة و أربعون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (14.500.000) سهم (فقط أربعة عشر مليون و خمسمائة ألف) سهم أسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها (10) ريال (عشرة ريال سعودي) و جميعها أسهم عادية عينية .
المادة التاسعة: أسهم الخزينة يجوز للشركة شراء أسهمها، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	**المادة التاسعة: شراء الشركة لأسهمها و بيعها** أ- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية على أن تراعي الضوابط التالية : 1. تحديد حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء و أغراضه . 2. تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل في مدة لا تتجاوز (اثنا عشر) شهرا من تاريخ الموافقة . 3. تعلن الشركة عن موافقة الجمعية و شروطها فور صدورها . و يجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض الشراء للأسهم .

	ب- إذا كان غرض شراء الأسهم لاستخدامها كأسهم خزينة فلا يكون إلا للأغراض التالية : 1. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك و أحكامها . 2. المبادلة مقابل الأستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول . 3. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين على أن تراعى الضوابط النظامية و نصوص اللائحة التنفيذية لنظام الشركات في ذلك . 4. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال . 5. أي غرض تراه الشركة بعد موافقة الوزارة . ج- على الشركة أن توفر كافة المعلومات للمساهمين عن عرض شراء الأسهم و مدته ، و منح الفرصة العادلة لهم لعرض أسهمهم . د- بيع أسهم الشركة : لمجلس الإدارة بقرار منه بيع أسهم الشركة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل على أن يراعي المجلس في حال إصدار قراراه بالبيع عدم التعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم .
<u>المادة العاشرة: إصدار الأسهم وملكيتها</u> تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كارباح على المساهمين, والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**<u>المادة العاشرة : إصدار الأسهم و ملكيتها</u>** حذف المادة (مكرره)
<u>المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال</u> 1. للجمعية العامة غير العادية وفقا للإجراءات النظامية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية	**<u>المادة الرابعة عشر : زيادة رأس المال</u>** 1. للجمعية العامة غير العادية وفقا للإجراءات النظامية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا ، و لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو

إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال، أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين المواطنين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد الالكتروني أو الرسائل النصية أو الوسائل الإلكترونية على الأرقام والعناوين المسجلة لدى الشركة أو الإعلان على موقع الشركة أو أي وسيلة أخرى عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة المصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين	صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال ، أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين المواطنين في الشركة و الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ، و لا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، و يبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد الالكتروني أو الرسائل النصية أو الوسائل الإلكترونية على الأرقام و العناوين المسجلة لدى الشركة أو الإعلان على موقع الشركة أو أي وسيلة أخرى عن قرار زيادة رأس المال و شروط الاكتتاب و مدته و تاريخ بدايته و انتهائه . 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة المصلحة الشركة . 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة و يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة . و بعد ذلك

طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. وبعد ذلك يطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية.	يطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية . 7. للجمعية العامة إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الإداء بعد موافقة الدائنين المعنيين على أن يصدر قرار الجمعية بتحديد قيمة هذه الأسهم بناء على رأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر ، بموجب بياناً معداً من مجلس الإدارة يوضح منشأ هذه الديون و مقدارها , و يوقع من أعضاء المجلس و يكونوا مسئولين عن صحته و يرفق بشأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة .
لمادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية ووفقا للإجراءات النظامية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.	**المادة الخامسة عشر : تخفيض رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية و وفقاً للإجراءات النظامية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة ، أو إذا منيت بخسائر ، و يجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة و الخمسين) من النظام . و لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان يقدمه مجلس الإدارة في الجمعية العامة موضحاً به الأسباب الموجبة للتخفيض ، و إلتزامات الشركة ، و أثر التخفيض ، في الوفاء بها و يرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة ، و يجوز الإكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر بها قرار الجمعية العامة بالتمرير . 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.
المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس 1. تحدد مكافات وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه حسب لوائح الحوكمة والهيكلة والدراسة المالية للشركة بمبلغ ٨٠ ألف ريال سنويا للعضو شاملاً بدل حضور الجلسات وفي حدود ما نص عليه نظام	**المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس** تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات و لوائحه ، و يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافأت و بدل مصروفات و غير ذلك من المزايا ، و أن يشتمل كذلك على بيان

الشركات على ألا تتجاوز مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية عن فترة الانعقاد الدائم ما يعادل المكافأة المستحقة عن عضوية المجلس. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعيات العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل ذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ذلك أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات و أن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس و عدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .
<u>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات</u> تنعقد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية للمساهمين بدعوة مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز المراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس أو موقعها الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بالرسائل نصية أو البريد الكتروني أو الوسائل الإلكترونية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**<u>المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات</u>** 1. تنعقد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة , و يكون توجيه الدعوة قبل الميعاد المحدد لها بـ (21 يوم) بواحد و عشرين يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة و جدول الأعمال في موقع الشركة الإلكتروني ، و ترسل صورة من الدعوة و جدول الأعمال إلى وزارة التجارة . و ذلك خلال المدة المحددة للنشر وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة و المعايير الواردة في نظام الشركات . 2. على مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال (٣٠ يوم) ثلاثين يوم إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حق التصويت ، و يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد اذا لم يوجه المجلس دعوة الجمعية خلال (30 يوم) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ، على أن يبين الطلب الدعوة الجمعية البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون . 3. و يجوز عقد إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين و إشتراك المساهم في مداولاتها و التصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة , بحسب الضوابط التي تضعها وزارة التجارة .

المادة الواحد والثلاثون: سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية بالوسيلة والآلية التي يحددها المجلس بما في ذلك الوسائل الالكترونية.	**المادة الواحد و الثلاثون : سجل حضور الجمعيات** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية بالوسيلة و الآلية التي يحددها المجلس بما في ذلك الوسائل الإلكترونية على أن تراعى الضوابط الإجراءات المقررة في النظام و لائحته التنفيذية عن إجراء التصويت عن طريق الوسائل الإلكترونية .
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعية 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة الممثلة في الاجتماع بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها وتحسب الأصوات في الجمعية العامة على أساس صوت واحد لكل مساهم. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الممثلة في الاجتماع بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها، إلا إذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع. 3. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. 4. يلتزم كل مساهم بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنظيمية سواء أكان حاضرا أم غائباً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.	**المادة الخامسة و الثلاثون : قرارات الجمعية** 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة الممثلة في الاجتماع بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها وتحسب الأصوات في الجمعية العامة على أساس صوت واحد لكل مساهم. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الممثلة في الاجتماع بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها، إلا إذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع. 3. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. 4. يلتزم كل مساهم بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنظيمية سواء أكان حاضرا أم غائباً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها. 5. بإستثناء القرارات المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة و تعيين مراجع الحسابات و عزله ، و الإطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية و مناقشتها لرئيس المجلس إقتراح إصدار قرارات الجمعية بعرضه على المساهمين بالتمرير دون الحاجة إلى إنعقادها مالم يطلب أحد المساهمين كتابة اجتماع الجمعية للمداولة فيه ، على أنه يشترط لصحة القرار المقترح مداولته بالتمرير ، أن ترسله الشركة للمساهم مرفقاً له الوثائق ذات العلاقة إلى جميع

	المساهمين ، مع بيان ما يتعين على المساهم إتباعه للموافقة عليه و التاريخ الذي يتعين فيه صدوره .
المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعية واعداد المحاضر برأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة و عدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .	**المادة السابعة و الثلاثون : رئاسة الجمعية و اعداد المحاضر** يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما – و في حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت . و يحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين و عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة و عدد الأصوات المقررة لها و القرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، و تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و أمين سرها و جامع الأصوات .
المادة السابعة والأربعون : توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك للمساهمين نسبة لا تقل (10%) من رأس مال الشركة المدفوع.	**المادة السابعة و الأربعون : توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية و الارباح المرحلية على الوجه الآتي : 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ، و يجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع . 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، و ذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، و للجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . 4. يوزع من الباقي بعد ذلك للمساهمين نسبة لا تقل (10%) من رأس مال الشركة المدفوع. 5. يجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية ربع أو نصف سنوية على مساهميها وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة

5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (1%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بحالة الانعقاد الدائم.	المختصة و بعد تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الادارة بموجب قرار يجدد سنوياً بتوزيع أرباح مرحلية . 6. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) و المادة السادسة و السبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (1%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بحالة الانعقاد الدائم .
المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة الثامنة و الأربعون : إستحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن و يبين القرار تاريخ الإستحقاق و تاريخ التوزيع ، و تكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق . و يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها و ذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة و بعد تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بموجب قرار يجدد سنوياً بتوزيع أرباح مرحلية .
المادة التاسعة والاربعون: خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة ابلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمهم بذلك اخطار دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع.	**المادة التاسعة و الاربعون : خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك ، و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60 يوماً) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ، و دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (١٨٠ يوماً) مائة و ثمانون يوماً من تاريخ العلم بذلك ، للنظر في إستمرار الشركة مع إتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حل الشركة .